

26 May 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك ٢٧-٢ أيار/مايو ٢٠٠٥

وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر

التقرير النهائي للجنة ووثائق التفويض

١ - تنص المادة ٣ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ على ما يلي:

”ينشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تُشكّل من الرئيس ونائبين للرئيس منتخبين وفقا للمادة ٥، وستة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتقوم اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقاريرها إلى المؤتمر دون تأخير“.

٢ - ووفقا للمادة ٥ من النظام الداخلي، انتخب المؤتمر بالإجماع السيد فيليب ريتشارد أو أوادي (كينيا) رئيسا للجنة ووثائق التفويض، والسيد إيفان بيركوف (بلغاريا)، والسيدة ديورا بانكهيرست (نيوزيلندا) نائبين لرئيس اللجنة.

٣ - ووفقا للمادة ٣ من النظام الداخلي، عين المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس، البلدان التالية أعضاء في لجنة ووثائق التفويض: سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غيانا، كازاخستان، كرواتيا، مالطة.

٤ - وعقدت اللجنة جلساتها الأولى والثانية في يومي ١٧ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ لفحص وثائق التفويض التي تلقتها حتى هذين التاريخين. وكان معروضا على اللجنة مذكرتان من الأمين العام للمؤتمر مؤرختان ١٦ و ٢٣ أيار/مايو تتضمنان معلومات عن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف الحاضرين في المؤتمر. وتلبية للطلب الوارد في المادة ٣ بأن تقدم اللجنة تقاريرها إلى المؤتمر دون تأخير، عرض الرئيس نيابة عن اللجنة في الجلسة

العامّة العشرين المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، تقرير اللجنة المؤقت إلى المؤتمر (NPT/CONF.2005/CC/L.1).

٥ - وفي الجلسة الأولى أيضا أحاطت اللجنة علما بالمعلومات المحالة من الأمين العام للمؤتمر، وطلبت من الرئيس أن يدعو الدول الأطراف التي لم تقدم وثائق تفويض ممثلها بعد إلى الأمين العام للمؤتمر وفقا للمادة ٢ من النظام الداخلي، إلى أن تفعل ذلك. وأبلغ الرئيس الدول الأطراف بطلب اللجنة بموجب مذكرة (NPT/CONF.2005/INF.4).

٦ - وفي الجلسة الثالثة للجنة المعقودة في ٢٦ أيار/مايو، كان معروضا عليها مذكرة من الأمين العام للمؤتمر تضمنت معلومات مستكملة عن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف المشتركين في المؤتمر.

٧ - وبعد أن فحصت اللجنة المعلومات الواردة في تلك المذكرات، لاحظت أنه حتى ٢٦ أيار/مايو:

(أ) أرسلت إلى الأمين العام للمؤتمر، وبالشكل الواجب وفقا لما تنص عليه المادة ٢ من النظام الداخلي، وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأطراف التسعين التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصين، العراق، عمان، غيانا، فرنسا، الفلبين، قبرص، قطر، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كولومبيا، الكويت، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موناكو، ميانمار، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان؛

(ب) أرسلت إلى الأمين العام للمؤتمر وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف الاثنتين والثلاثين التالية بالفاكس أو في شكل مستنسخات واردة من رؤساء دولها أو حكوماتها أو وزراء خارجيتها: أذربيجان، أرمينيا، إكوادور، أندورا، بالاو، بنن، بيرو، تركمانستان،

توغو، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، السنغال، سيراليون، غانا، غواتيمالا، فنلندا، فييت نام، قيرغيزستان، كندا، كوستاريكا، كينيا، لايفيا، ملديف، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، هولندا؛

(ج) أبلغ الأمين العام للمؤتمر بأسماء ممثلي الدول الأطراف الثماني والعشرين التالية في شكل مذكرات شفوية أو رسائل واردة من بعثاتها الدائمة في نيويورك: إريتريا، أفغانستان، أوغندا، أوكرانيا، بوتسوانا، بوركينا فاسو، تونغا، تيمور - ليشتي، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، السلفادور، سورينام، طاجيكستان، غابون، غينيا، الكامرون، الكونغو، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، اليمن.

٨ - وبناء على اقتراح الرئيس، وافقت اللجنة على قبول وثائق تفويض جميع الدول الأطراف المشاركة إليها في الفقرة ٧ (أ) و (ب) و (ج)، على أن يكون مفهوماً أن وثائق التفويض الأصلية لممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٧ (ب) و (ج) ستقدم في أقرب وقت ممكن، وفقاً لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي.

٩ - وفي الجلسة الثالثة، اعتمدت اللجنة بالإجماع تقريرها إلى المؤتمر.